

# توجيهات الطلاب والعوار إلى فقه آداب الطعام

## توجيهات الطلاب والعوار إلى فقه آداب الطعام

خطبة جمعة:

(2 جمادي الثاني 1427 هـ)

(للشيخ المحقق: أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله تعالى -)

=====

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تكونوا من الكافرين ولا تكونوا من المفلحين) (آل عمران: 102). (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من أنفسكم وخلق ولما زوجكم وبنى بينكم رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تسمعون به ولا تنكرون أن الله كان عليكم رقيباً) (النساء: 1). (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً \* يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) (الطوبى: 70-71).

أما بعد:



وهن هذه النور وفقه هذه الوسيلة الاجتهاع على الطهار الذي تقضى ضمه في هذه النونة المتأخره، حتى إنك ترى المتأخرين بالغرب أو المتأخرين بالكافرين الرجل وأهل بيته، هذا يأكل في صحن وذالك يأكل في صحن وذالك.. يجلسون في البيت كل واحد في جانب يأكل، وهذه طريقة مخالفة لعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، (وأما شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم عدم الشيو، قال: اعلمك تتفرون؟ قالوا: نعم، قال: اجتوعوا على طهاكم وذكروا اسم الله يبارك لكم فيه). وفي الصحيحين عن أبي هريرة: (طهار الواحد يكفي الاثنين، وطهار الاثنين يكفي الثلاثة، وطهار الثلاثة يكفي الأربعة)، وفي مسلو عن جابر: (طهار الواحد يكفي الاثنين وطهار الاثنين يكفي الأربعة، وطهار الأربعة يكفي الثمانية). وفيها ذكرنا من حديث أبي سعيد أيضاً الاجتهاع على الطهار، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتته رجل جمود من شدة الجوع، قال: يا رسول الله اني جمود، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أباته وكل ابراة تقول: والله يا رسول الله ما عندنا إلا ماء، ما عندنا شيء). ثم يحدوا له توة واحدة، فلماذا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لمن أضافه، قال: (إلا رجل يضيفضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الله)، فبم الدعاء لمن أكرم الضيف، (فأخذوه أو حلطوه فأضيف به إلى بيته، وقال لاهله: اطعميه طعام الضيفة وعللي الضيفة ونوهمهم، أي: احتال عليهم وتوهمهم، ثم إذا نضح الطهار أظفني السراخ وأبريه أنا نأكل همه، أي: وهم يجتهدون همه، ففعلت ذلك، وجعل الضيف يأكل، فأما أصبح أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: لقد عجب الله من ضيفكمها بضيفكمها البارحة)، أكرهاه وحبسا همه ومع ذلك فألك توى الضيف ينأس بالجلوس همه، قدم سماهان على أبي الدرداء وكان أبو الدرداء صامياً، فصنع أبو الدرداء طعاماً لئخيه سلمان، وهو أخوه في الأسلاخ، ثم قدمه له، قال: لا أكل حتى تأكل اجلس، فجلس همه فأكلا جوعاً، وهكذا النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يأمر بذلك: (اجتوعوا على طهاكم يبارك لكم فيه)، ثبت من حديث سورة بن جندب، قال: (أكلنا من واحدة من صباح إلى عشاء تجاس عشرة وتقوم عشرة، فأولاً: فمن أين كانت تهد؟ قال: وهم تجوبون، ما كانت تهد إلا من هاهنا وأشرا إلى السماء)، وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أخذ أبو طاحة بجوى النبي صلى الله عليه وسلم فبيعت أو سلبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الخبز ولفته وألته أنس به، قال: أيوك طهار؟ قال: نعم، دعنا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وانطلقوا وكانوا كثيرين جداً، وكان الطهار قليلاً، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: هل عندك شيء يها يودهم؟ فافتت فأجبت ذاك الخبز، ثم فاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: اجلسوا عشرة عشرة، وكانوا يجلسون عشرة عشرة على ذاك الطهار يسبون ويأكلون ويتصرخون).

هذا من أحكام وفقه هذه الوسيلة هسأنة هذه النعمة أنه يجتوع علما ويخالف المشركون، ويخالف المهملون للكافرين في التفرق على الطهار، كل واحد مع صحته، بهفردم، هذا غلط بخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الخطبة الثانية:

الحمد لله ونحمده ونستعينه ونستغفره، ولشاهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

أيما الناس! انه ينبغي العناية بأكام دين الله، ولا ينفك أيما المسلم أن يبذل عيكك الناس بالحواس أو بها ينفذك به، في سواعك وفي وقتك وأنت جاهل بحيثك لا تعرف تأكل أيما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تعرف تلبس كما لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تعرف تجلس على الطهار جلسة صحيحة: (كبره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل متكأ)، في حديث أبي حنيفة عند الأمام البخاري: (إني لا أكل متكأ)، ويفسر ابن الأثير الأكلعك العول على أحد الجانبين عند عامة الناس، وهوكن أن يفسر الأكلعك أيضاً بأنه التربع، ولكن جلس النبي صلى الله عليه وسلم هترباً، والمشهور عند الناس أنه الهول، وذلك فيه أضرار عند الأكل وعند الشرب ذلك اللطباع، فيجئبب الأكل والشرب حال الأكلعك، فإن ذلك يضر، ولك أن تأكل من ذلك الطهار بعد تسوية الله سبحانه وتعالى بأدب وإذا فرغت من ذلك لعقت أحباهلك، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعق النصايغ ولعق الصلصة، وقال: (أكثر لا تدبون في أي طهاكمك المركة)، ولك أن تغسل، ولك أن تهسج يدك، ثبت عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يلعجه، حتى يلعقها أو يلعقها)، حل هذا على جوار المسجد وأن اللعق فقدم عليه، وهما يدل على جوار غسل الجدين بعد الطهار، ما ثبت عند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم دعى لطهار قال: فليعلمه، فأما أكلنا وفرغنا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: الدع له الذي يطعم ولا يطعم، الدع له الذي أظفينا وسقنا ومهنا وكفنا وأولنا ومن كل بلاء حسن ابتلاء، الدع له غير وكفى ولا يودع ولا يستغف عن ربه، ربنا الدع له الذي يطعم من الطهار ويسقي من الشراب ويكسي من العري ويرجى من الصلاة، الدع لله رب العالمين).. الحديث، شاهدنا بعد أن فرغ من الطهار وغسل النبي صلى الله عليه وسلم يده أو يديه هكذا في الرواية في الصحيح، إنا الغسل قبل الطهار فقد جاءت فيه أحاديث ذكرها البيهقي في سننه، وكل طريق من تلك الطرق فيما يتروك، ولكن لا بأس بذلك تنظفاً، وليس معناه أنه ستة من السنن كما هو ستة في آخر الطهار.

هذا ويكره الفخذ في الطهار والنفذ في الشراب، فقد نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتنفس أثناء الشرب ثلاثاً خارج الأناة، وذلك أطيب وأقنس للصحة وقوى للصحة.

وهني رسول صلى الله عليه وسلم عن ذم الطهار قال أبو هريرة رضي الله عنه: (يا عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فط إن اشتمهه أكله، وإن أو يشتهه تركه)، وهذا يدل أن الإنسان لا يأكل طعاماً لا يشتميه، وإنه إن أكل طعاماً لا يشتميه يضر به، كما ذكر الأطباء في ذلك كإبن القيوم وغيره، وليس من ذم الطهار أن يقول للإنسان: أجد نفسي تعافه، فقد ثبت عن يهوية وعن ابن عباس: (إن أو خديت فحيت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فيه سون وأضب -الضب يعرف-، فإلني صلى الله عليه وسلم إنا أكر أنه لحز صب وقف عن أكله وقال: أجد نفسي تعافه)، ليس هذا من ذم الطهار، (قال خالد بن الوليد: أجاز مو يا رسول الله! قال: لا، قال: فأجرتبه وأكلته، والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلى ذلك الطهار أو ينكر عليه، قال ابن عباس: أو كان جازماً لتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم).

يل ينبغي كما ذكر النوروي رحمه الله في كتاب الأذكار وابن القيوم في الإزاد حذح الطهار وليس على الإطلاق في بعض الحالات، إنا روى مسامر في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم (سأل الطهار، فحدواها له، فألك، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الخل، ويقول: نعم لإحرام الخل، نعم لإحرام الخل)، قال ابن القيوم رحمه الله: أي: في ذلك الحال وفي ذلك الحين، وليس هذا محذاً للخل على غيره من النطومة التي هي أفضل منه، ولو قدم إليه لحم أو عسل كان أولى بالهدج، ولكن توضعاً وتطهيراً أخاطر من قدم ذلك الطهار.

هذا وسئال الله التوفيق لها بيهه ويرضاه.

والحمد لله.